عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث ابتلي وقد قال صلى الله عليه وسلم كيف
وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان قال صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد
وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية ولان بهذا الاظهار
لا يفوت الايمان حقيقة لقيام التصديق وفي الامتناع فوت النفس
حقيقة فيسعه الميل اليه قال فان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان
ماجورا لان خبيبا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيقي في الجنة ولان
الحرمة باقية والامتناع لاعزاز الدين عزيمة بخلاف ما تقدم للاستثناء
قال وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من
اعضائه وسعه ان يفعل ذلك لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة
المخمصة وقد تحققت وللمالك ان يضمن المكره لان المكره آلة
للمكره فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل وان اكرهه
بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله
كان اثما لان قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة فكذا بهذه الضرورة قال
والقصاص على المكره ان كان عمدا قال رضي الله عنه وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يجب على المكره وقال ابو يوسف لا يجب
عليهما وقال الشافعي يجب عليهما لزفر ان الفعل من المكره حقيقة
وحسا وقرر الشرع حكمه عليه وهو الاثم بخلاف الاكراه على اتلاف مال
الغير لانه سقط حكمه وهو الاثم واضيف الى غيره وبهذا يتمسك الشافعي في
جانب المكره ويوجبه على المكره ايضا لوجود التسبيب الى القتل منه
وللمسبب في هذا حكم المباشرة عنده كما في شهود القصاص ولابي يوسف
ان القتل بقي مقصودا على المكره من وجه نظرا الى التاثيم واضيف
الى المكره من وجه نظرا الى الحمل فدخلت الشبهة في كل جانب ولهما انه محمول

علي

علي القتل بطبعه ايثارا لحياته فيصير آلة للمكره فيما يصلح
آلة له وهو القتل بان يلقيه عليه ولا يصلح آلة له في الجناية في
حق دينه فبقي الفعل مقصورا عليه في حق الاثم كما نقول في الاكراه على الاعتاق
وفي اكراه المجوسي على ذبح شاة الغير ينتقل الفعل الى المكره في الاتلاف
دون الذكاة حتى يحرم كذا هذا قال فان اكرهه على طلاق امراته او على
عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه عندنا خلافا للشافعي وقد مر في الطلاق
ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد لانه صلح آلة له فيه من حيث
الاتلاف فانضاف اليه فله ان يضمنه موسرا كان او معسرا ولا سعاية
على العبد لان السعاية انما تجب للتخريج الى الحرية او لتعلق حق الغير
ولم يوجد واحد منهما ولا يرجع المكره على العبد بالضمان لانه مؤاخذ
باتلافه ويرجع بنصف مهر المراة ان كان قبل الدخول وان لم يكن
في العقد مسمى يرجع على المكره بما لزمه من المتعة لان ما عليه كان على
شرف السقوط بان جاءت الفرقة من قبلها وانما يتاكد بالطلاق فكان
اتلافا للمال من هذا الوجه فيضاف الى المكره من حيث انه اتلاف بخلاف
ما اذا دخل بها لان المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق ولو اكره على التوكيل
بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا لان الاكراه يؤثر في
فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويرجع على المكره
استحسانا لان مقصود المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل قال
والنذر لا يعمل فيه الاكراه لانه لا يحتمل الفسخ ولا رجوع على المكره بما لزمه
لانه لا مطالب له في الدنيا ولا يطالب به فيها وكذا اليمين والظهار
لا يعمل فيهما الاكراه لعدم احتمالهما الفسخ وكذا الرجعة والايلاء والفيء فيه
باللسان لانها تصح مع الهزل والخلع من جانبه طلاق او يمين لا يعمل
فيهما الاكراه فلو كان هو مكرها على الخلع دونها لزمها البدل لرضاها